الجامع في أحكام اللحية

تقديم

العلامة ناصر السنة وقامع البدعة

الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

تأليف

علي بن أحمد بن حسن الرازحي

دار الآثار

للنشر والتوزيع

الجامع في أحكام اللحية

حُقوقُ الطَّبعِ محفُوظةٌ

الطَّبعَةُ الأُولى

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(١ ٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦

فرع المكلا: الشرح - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف٣٠٧١١٢

فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦

الجزائر: مجالس الهدى: الجزائر العاصمة- باب الوادي- هاتف ٠٢١٩٦٧٧٠٠ - فاكس ٠٢١٩٦٦١٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة محدث الديار اليمنية
فضيلة شيخنا أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.. أمَّا بعد:

فَعَلَمٌ من أعلام النبوة قولُه ﷺ: «**لَتَتَّبعن سَنَنَ مَن كَان قَبْلَكُم حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّى لَو دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوه**»، قيل: يا رسول الله ﷺ: اليهود والأنصارى؟ قال: «**فَمَن؟**»[1].

فشب الصغير وشاب الكبير -إلَّا مَنْ رحم الله- على تقليد أولئك، وصدق الرسول ﷺ إذا يقول: «**تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَعَرْضِ الحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَأَيُّما قَلبٍ أُشرِبَها نُكِتَتْ فِيهِ نُكتَةٌ سَوداءُ وأيُّما قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكتَةٌ بَيضَاء حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَينِ أَبيَضَ مِثلَ الصَّفَا لَا تَضُرُّهُ فِتنَةٌ ما دَامتِ السَّمَواتُ والأرضُ، والآخَرُ أسودُ مربادًّا كالكُوزِ مُجخِيًا لا يَعرِفُ**

---

(١) أخرجه البخاري رقم(٣٤٥٦)، ومسلم رقم(٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه البخاري أيضًا رقم(٧٣٩١) عن أبي هريرة.

معرُوفًا ولا يُنكِرُ مُنكَرًا إلَّا ما أُشرِبَ مِن هَوَاه»[١].

قلد المسلمون أعداءهم وهرولوا بعدهم حتى نُسيت السنن، بل نَسِيَ كثيرٌ من المسلمين شرعَ الله، فكم من رجل يحلق لحيته وهو لا يعلم أن حلق اللحية حرام، وكم من امرأة تتبرج وهي لا تعلم أن التبرج حرام، بل كم من مسئول يعمل بالقانون الفرنسي وغيره من قوانين أعداء الإسلام وهو لا يعلم أن هذا حرام، وأنه موجب لغضب الله وعقابه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[٢].

فالتشبه بأعداء الإسلام عند أولئك أصبح تقدُّمًا وتطوُّرًا أو حرية، آهٍ آهٍ على كثير من قومنا! تركوا كتاب ربهم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وتركوا سنة نبيِّهم ﷺ القائلِ فيه ربُّ العزة: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[٣].

فالنبي ﷺ يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٤] فما بالهم يتشبهون بأعداء الإسلام، ومن ذلك التشبُّه حلق اللحى، رضوا بأن يتشبهوا بأعدائهم وأن يتشبهوا بالنساء فحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقد وفق الله الشيخ الفاضل علي بن أحمد بن حسن الرازحي بتأليف رسالة مفيدة في «أحكام اللحية» لا أعلم لها نظيرًا في بابها، فهو حفظه الله

---

(١) أخرجه مسلم رقم(١٤٤) عن حذيفة.

(٢) سورة الشورى، الآية:٢١.

(٣) سورة النور، الآية:٥٤.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) من حديث ابن عمر، وهو حديث حسن. انظر (ص١١٠) من هذه الرسالة.

سلك مسلك المحدثين رحمهم الله يذكر الحديث بسنده من الأصول المعتمد عليها، ثم يعقبه بالحكم عليه من صحة أو ضعف، مع بيان نوع الضعف من انقطاع أو علة أو شذود.

فالقارئ في هذه الرسالة القيمة يستفيد فقه المسألة وحكم الحديث مع فوائد حديثية يحتاج إليها الباحث.

فجزاه الله خيرًا، ونفع به الإسلام والمسلمين، وأعاذنا وإياه من فتنه المحيا والممات، ومن الحزبية المساخة.

والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لعباده طريق الهداية، وجعل اتباع الرسول خير بداية وأعظم نهاية، الحمد لله الخالق البارئ المصور المحسن المهيمن ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾[1]، أي: خلق الخليقة وسوى كل مخلوق في أحسن الهيئات.

والذي خلق: ﴿ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[2]، أي: خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة، سوي الأعضاء، حسنها.

و﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾[3]، أي: جعلك مستقيمًا معتدل القامة منتصبها، في أحسن الهيئات والأشكال.

والقائل سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[4].

---

(١) سورة الأعلى، الآية:٢-٣.

* تنبيه: ما ستراه من التفسير بعد هذه الآيات فهو مستفاد من تفسير ابن كثير رحمه الله.

(٢) سورة التين، الآية:٤.

(٣) سورة الأنفطار، الآية:٧.

(٤) سورة الأسراء، الآية:٧٠.

والقائل: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[2].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ولا نظير ولا ند له، الذي فطرنا على الإسلام وسنة خير الأنام ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]، الذي تحدث عنها في موضع آخر فقال: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾[4]، أي: خلقها سوية مستقيمة على الفطرة القويمة.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الناصح الأمين، الذي تركنا على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يضل سالكها، ولا يهتدي تاركها، الذي قال: «**فَعَلَيْكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[5]..

أما بعد:

فإن شريعتنا الإسلامية شريعة كاملة وشاملة للكبير والصغير، للحقير والجليل، فلم يترك لأحد التصرف فيها بأمر أو فكرة أو هوى أو شهوة، بل يجب على الجميع الانقياد والإذعان والتمسك بما جاء فيها، والحذر كل الحذر من مخالفتها ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

---

(١) سورة غافر، الآية:٦٤.

(٢) سورة المؤمنون، الآية:١٤.

(٣) سورة الروم، الآية:٣٠.

(٤) سورة الشمس، الآية:٧.

(٥) الحديث أخرجه أبوداود وغيره عن العرباض بن سارية، وهو صحيح لغيره كما سيأتي (ص٤٤).

يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

ومما جاء في شريعتنا هو أمر اللحية، فقد اعتنى بها الإسلام، وجعلها من سمات الأنبياء المبعوثين بالحق المبين، وجعلها من صفات الصالحين المتقدمين، وجعلها سمة للرجال وخصهم بها دون النساء أجمعين، وذلك لتكون علامة للرجولة والقوامة أبد الآبدين.

ولكن وللأسف الشديد فقد استهان بها كثير من المُحْدَثِين المتأخرين عن خير القرون السالفين، فبعضهم جعلها عرضة للعبث بها من التقصير والتسكين لنموها الذي خلقها عليه رب العالمين.

وبعضهم جعلها عادة لا صلة لها بالدين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وبعضهم جعلها وسيلة للدعوة إلى منهجه، فيحلقها بين الحالقين ويقصرها بين المقصرين ويعفيها بين المعفين، فجعلها تابعة لرغبته ومنهجه المهين، فبئست المخالفة لشِرعة سيد المرسلين.

وبعضهم سلك بها مسلك المشركين الكافرين الملحدين، تشبه بهم، ونهج في هذه الزينة والشعيرة طريقتهم ومنهجهم، ومع ذلك يعد هذا تقدمًا وتطورًا وحرية.

ولما رأيت الأمر منتشرًا بين كثير من المسلمين، وبالأخص الشباب القائمين، وكثير من الشيوخ العاجزين، وبعض أهل الفرق والمذاهب يجيز لهم ذلك -على حد زعمه- دعوةً للدين، أو تأويلًا للسنن الثابتة عن الصادق الأمين، فاستعنت بالله وقمت بجمع ما تيسر في هذا الباب من

---

(١) سورة النور، الآية:٦٣.

الآيات المنيرة والأحاديث الكثيرة والآثار المدونة والمنثورة؛ لتكون بين يدي كل مسلم، سواءٌ كان مسئولًا حكوميًا، أو شيخًا قبيليًّا، أو غير ذلك من أهل الإسلام، فتكون هذه (الأقوال المدونة) حجة عليه إلى يوم القيامة، وقد جعلتها في ستة فصول:

- الفصل الأول: مخالفات حلق اللحية.
- الفصل الثاني: محاذير حلق اللحية.
- الفصل الثالث: حكم الأخذ من اللحية.
- الفصل الرابع: تخليل اللحية.
- الفصل الخامس: خضاب اللحية.
- الفصل السادس: أحاديث ضعيفة وموضوعة في اللحية.

ووسمت الجميع بـ«الجامع في أحكام اللحية» وهي أقوال مطروحة بين يديك أيها المسلم، لك غنمها وعليّ غرمها، قد أبى الله أن يجعل الكمال لأحد غيره، وأن يجعل التمام لكتاب غير كتابه.

وإن ترى عيبًا فسد الخللا فَجَلَّ من لا عيب فيه وعلا

وهو جهد المقل أضعه بين يدي العلماء، وطلبة العلم النبهاء، طالبًا منهم تسديدي فيما نَدَّ عني أو لم تطله يدي، فالآذان صاغية، والقلوب بإذن خالقها متقبلة، والفطر السليمة مجبولة على قبول الحق.

وفي آخر هذه المقدمة أتقدم بالشكر لوالدنا وشيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي، فله علينا فضل كبير في تحصيل العلم وحسن التربية على

الحق، وله فضل خاص في إخراج هذا البحث بهذه الصورة التي ستراها، فقد شجعني على بحث المسألة، وبعد الانتهاء تفضل بمراجعة مواضع كثيرة من البحث معي، وبالأخص فصل القبضة، فجزاه الله عنا خيرًا.

وكذا أشكر كل من راجع معي هذا البحث وهم مشايخ أفاضل كُثُر أعتذر لهم عن ذكر أسمائهم جميعًا وذلك لكثرتهم. لكن أخص بالذكر منهم -مع الاعتذار الكامل للآخرين-: المشايخ الأفاضل: يحي بن علي الحجوري، أحمد بن سعيد الأشهبي، أحمد القدسي.

وكذا أشكر من كان سببًا في طلب العلم ومواصلة السير فيه، وهو أخي الفاضل الدكتور: عيظة بن أحمد وفقه الله ورزقه صلاح دينه ودنياه، فجزاه الله خيرًا.

وأسأل الله أن يجعل ما جمعته نصرة لدينه، ودفاعًا عن سنة رسوله ﷺ، وأن يدخر لي ثوابها ليوم لقائه: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1]، وأن يضع لهذا العمل القبول في الأرض، وأن يجعله خالصًا لوجه الكريم.

اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرًا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبوالحسن علي بن أحمد بن حسن الرازحي

وفقه الله وسدده وعفا عنه

دار الحديث بدماج - اليمن - صعدة

---

(١) سورة الشعراء، الآية:٨٨-٨٩.

الفصل الأول:

مخالفات حلق اللحية

ويحتوي هذا الفصل على:

- تعريف اللحية لغة وشرعًا وحدودها.
- وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها.
- حلق اللحية مخالف لقوله وفعله وحاله ﷺ .
- حلق اللحية مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم.
- حلق اللحية مخالف لهدي الأنبياء عليهم السلام.
- حلق اللحية مخالف للفطرة.
- أوصاف عامة للحية.
- أقوال العلماء في تحريم حلق اللحية.

تعريف اللحية لغة وشرعًا وحدودها

قال ابن السكيت وغيره في جمع اللحية: لِحى ولُحى، بكسر اللام وبضمها لغتان والكسر أفصح[١]، وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن[٢].

قال في "القاموس": (اسم لما نبت على الخدين والذقن، وهي اسم لما نبت من الشعر على العارضين والذقن).

تعريف الخد والعارض

الخد: هو ما يبدأ من أنف الإنسان عن اليمين والشمال إلى جانبي عارض الوجه.

العارض: هو ما ينبت على عرض اللحى فوق الذقن. ومنه فمسحت عارضيها، أي: جانبي وجهها فوق الذقن إلى ما تحت الأذن[٣].

هل العارضان من اللحية؟

قال النووي رحمه الله: أما شعر العارضين ففيه وجهان: الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية.

---

(١) "شرح مسلم للنووي" (٣/ ١٥١)، "تاج العروس" (١٠/ ٣٢٣)، "القاموس المحيط" (٤/ ٣٨٧).

(٢) "الفتح" (١٠/ ٣٥٠).

(٣) "النهاية" (٣/ ١٩٢)، "المنهل العذب المورود" (٥/ ٣٢٤).

تعريف الذَقَن

الذَقَن: ما ينبت على مجمع اللحيين من الشعر. وقال أبوعبيدة: مجمع أطراف اللحيين.

الخلاصة في حد اللحية

تبدأ عرضًا: من شعر الخدين العارضين والصدغين إلى الشعر النابت تحت الخدين الحنك من طرفي أسفل اللحيين. وطولها من شعر العنفقة مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن، كل ذلك لحية لغةً.

وقد جاء الشرع موافقًا للغة العرب في حد اللحية، ولم يأت بتغيير شيء من حدها، بل أمر في قوله: « **وَفِّرُوْا اللِّحَى**» بتوفيرها وببقائها على حالها كما نبتت من غير إزالة لشيء من ذلك كله. إذ يحرم تغيير شيء من خلقتها[1].

تعريف الحنك: هو الأسفل من طرفي مقدم اللحيين من أسفلهما.

---

(١) وانظر «أدلة تحريم حلق اللحية» (ص٨٤).

وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها

أخي المسلم اعلم وفقك الله أن حلق اللحية مخالف لقول النبي ﷺ وفعله وفعل الأنبياء من قبله والخلفاء بل عامة الصحابة، وإعفاءها متابعة لهم.

فاحذر -أرشدك[١] الله لطاعته- من أن تكون ممن يقع عليهم قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[٣].

وإن في الأدلة الآتي ذكرها لدلالة واضحة على تحريم حلق اللحية وتقصيصها. وبذلك قال أهل العلم، كما سيأتي لك تفصيله في هذا الفصل بإذن الله تعالى.

---

(١) الرشد: قال القرطبي في التفسير (١٩/ ٦): (هو قصد الخير وطريق الحق وتوخيه).

(٢) سورة النور، الآية:٦٣.

(٣) سورة النساء، الآية:١١٥.

حلق اللحية مخالف لقوله وفعله وحاله ﷺ

أولاً: الأدلة القولية

١ الأمر بإعفاء اللحية:

❑ قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠/ ٣٥١) "الفتح": باب إعفاء اللِّحى. عفوا: كثروا وكثرت أموالهم. حدثني محمد[١]

❑ أخبرنا عبدة أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « **انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا**[٢] **اللِّحَى**» .

❑ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/ ١٤٦) مع النووي: حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى حدَّثنا يحيى يعني ابن سعيدٍ ح وحدَّثنا ابن نميرٍ حدَّثنا أبي جميعًا عن عبيدالله عن نافعٍ عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال: « **أَحْفُوا**[٣] **الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**» .

أخرجه النسائي (١/ ١٦) رقم(١٥) و(٨/ ١٨١) رقم(٥٢٢٦)، والترمذي

---

(١) محمد شيخ البخاري يحتمل أن يكون البيكندى أو الذهلي.

(٢) معنى قوله: «أعفوا»: مراده تركها وتوفيرها وعدم التعرض لها بشيء من القص والأخذ.
قال ابن الأثير رحمه الله في "النهاية في غريب الحديث" (٣/ ٢٤٠): (وفيه أنه أمر بإعفاء اللحى: هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من عفا الشيء إذا كثر وزاد. يقال أعفيته وعفيته).
وانظر "الفتح" ففيه نحوه عن ابن دقيق العيد في تفسير هذه اللفظه (١٠/ ٣٥١)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٥، ١٥١)، وقال في اللسان (١٠/ ٣٤٧-٣٤٨): عفا الصوف: إذا وفره.

(٣) أحفوا: قال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٣٥٠) عند حديث رقم(٥٨٩٢): (أحفوا الشوارب: بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر: وحكى ابن دريد: حفا شاربه حفوًا إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا هي همزة قطع).

كما في «تحفة الأحوذي» (٦/ ١٤٦)، وأحمد (١/ ١٦)، وأبوعوانة (١/ ١٨٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢٣٠).

❑ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/ ١٤٧) مع النووي: وحدثناه قتيبة بن سعيدٍ عن مالك بن أنسٍ عن أبي بكر بن نافعٍ عن أبيه عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه أمر[١] بإحفاء الشَّوارب وإعفاء اللِّحية.

أخرجه أبوداود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٤)، والبيهقي (١/ ١٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٠٧).

٢ الأمر بتوفير اللحية:

❑ قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/ ١٤٧): حدَّثنا سهل بن عثمان حدَّثنا يزيد بن زريعٍ عن عمر بن محمَّدٍ حدَّثنا نافعٌ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا[٢] الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا[٣] اللِّحَى**».

---

(١) هذا أمر من النبي ﷺ وأمره يقتضي الوجوب إذا تجرد عن القرائن. انظر «إرشاد الفحول» (ص٩٤-٩٧) و«المذكرة» للشنقيطي (ص١٩١-١٩٢).

قال العلامة الألباني حفظه الله تعالى في «آداب الزفاف» (ص٢٠٩): (ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة، والقرينة هنا مؤكدة للوجوب).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٤٧): (الإحفاء بالحاء المهملة والفاء: الاستقصاء، ومنه: حتى أحفوه بالمسألة. وقد ورد بلفظ: «**انْهَكُوا الشوارِبَ**» وبلفظ: «**جُزُّوا**» وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغه في الإزالة). وانظر شرح السيوطي على النسائي (١/ ١٦)، والنووي على مسلم (٣/ ١٤٩).

(٣) وقد ورد بلفظ «**وَفِّرُوا**» والتوفير هو التكثير، والمراد هنا تكثير شعر اللحية وعدم الأخذ منها. قال في «اللسان»: (وأرض وَفْراءُ: في نباتها فِرَةٌ أي كثره... قال الأزهري: وفره توفيرًا أي كثره كوفر له ماله. ويقال هم متوافرون أي هم كثير أو فيهم كثرة). اهـ بتصرف.

وقال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» (٥/ ١٨٢) مادة (وفر) عند حديث أن النبي ﷺ كان ذا=

أخرجه البخاري رقم(٥٨٩٢)، بزيادة من قول ابن عمر وهي (وكَانَ ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتَمَر قَبَضَ على لِحيَتِهِ فما فضل أخذه).

وأخرجه البيهقي (١/ ١٥١) والبغوي في "شرح السنة" (١٢/ ١٠٧).

❑ قال الإمام أحمد رحمه الله (٥/ ٢٦٤-٢٦٥): حدَّثنا زيد بن يحيى حدَّثنا عبدالله بن العلاء بن زبرٍ حدَّثني القاسم قال سمعت أبا أمامة يقول خرج رسول الله ﷺ على مشيخةٍ من الأنصار بيضٍ لحاهم فقال: « **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ** » . قال: فقلنا: يا رسول الله إنَّ أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ : « **تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ** » . قال: فقلنا: يا رسول الله إنَّ أهل الكتاب يتخفَّفون ولا ينتعلون، قال: فقال النَّبيُّ ﷺ : « **فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ** » . قال: فقلنا: يا رسول الله إنَّ أهل الكتاب يقصُّون عثانينهم ويوفِّرون سبالهم، قال: فقال النَّبيُّ ﷺ : « **قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ** » .

هذا حديث رجاله ثقات غير القاسم صاحب أبي أمامة فهو مختلف فيه، وهو عندي هنا في الشواهد فلا يضر، والحديث أخرجه الطبراني (٨/ ٢٣٦-٢٣٧)، والبيهقي في "الشعب" رقم(٦٤٠٥)، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٠/ ٣٥٤)، وقال العلامة الألباني في "الصحيحة" (١٢٤٥): (هذا إسناد حسن).

وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٣١): (رواه أحمد والطبراني ورجال

= وفرة، قال: (الوفره: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن).

أقول: إذا علمت أن من معاني أوفروا التكثير، والذي معناه المبالغة في تكثيرها؛ لزم تركها على حالها، وعدم التعرض لها في الأخذ من طولها أو عرضها، يدل عليه فعله ﷺ، والله أعلم.